الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة مالية البنوك والتأمينات
في مقياس:

منتجات التأمين

إعداد الدكتورة: برابح دلال

الدكتورة: برابح دلال

السنة الجامعية: 2018/ 2019

المحتـــويـــات

تمـــهـــيد

المحور الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

المحور الثاني: تأمين السيارات

المحور الثالث: التأمين الزراعي

المحور الرابع: تأمين خطر الكوارث الطبيعية

المحور الخامس: تأمين خطر الحريق

المحور السادس: تأمين العقارات

المـراجـــع

الدكتورة: برابح دلال

تمهيد:

يواجه الإنسان في حياته جملة من الأخطار منها ما تصيبه مباشرة في جسده، ومنها ما تصيب ممتلكاته، ومنها ما تصيب الغير بمسؤولية منه، وينجم عن تحقق هذه الأخطار خسائر مادية ومعنوية يسعى إلى تفاديها أو التقليل من حدēا، ولهذا فإنه فكر في طريقة لتحقيق ذلك تمثلت في التأمين على الأخطار القابلة للتأمين منها، وذلك بالتعاقد مع شركة التأمين على تحمل الخسائر الناجمة عن تحقق هاته الأخطار وذلك مقابل مبلغ من المال يدفعه كقسط أو اشتراك.

هذا ما جعل قطاع التأمين يحتل مكانة مهمة ضمن قطاعات اقتصاديات الدول لما يساهم به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إذا أن العملية التأمينية تسعى إلى قيام المؤمن بتحمل الأخطار التي يتعرض لها المؤمن له في ممتلكاته مقابل تقاضي أجر محدد عن هذه العملية، ولم يعد التأمين مقتصر على المراكب والأشخاص فقط، بل إمتد ليشمل محاور عديدة ومن بينها التأمين على السيارات والتأمين الزراعي والتأمين على العقارات .....الخ وهو ما سنتطرق اليه من خلال هاته المطبوعة.

الدكتورة برابح دلال

المحور الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

أولا:تعريف التأمين وأطرافه

1. **تعريف التأمين**

أ. تعريف التأمين لغة:

أصل الكلمة من المفردة اليونانية Assecuratio و Securusالتي تعني الأمان والضمان والتكافل؛ أما لفظة التأمين في اللغة العربية فهي مصدر للفعلً تأمن على وزن تفعلل، وأصل كلمة التأمين منِ أمن أمنا، فكأنه طلب الأمن بإدخال التاء على الفعل الأصلي، وأمنه جعله في الأمن، والأمن بمعنى طمأنينة النفس وزوال الخوف، أي الركون إلى الشيء والوثوق به؛ وللتأمين معان عديدة، وأقرب معان التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو إعطاء الأمن ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشر كات من بعض ما يخافونه من المكاره مقابل عوض مالي[1].

ب. تعريف التأمين اصطلاحا: يعرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني بأنه [2]"عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قيمة أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

2. أطراف عقد التأمين[3] :

أ. المؤمن: هي شركة التأمين المسؤولة عن التغطية التأمينية بجمع الأقساط ودفع تعويض عند وقوع الضرر للمؤمن له.

ب. المؤمن له :وهو الطرف (شخص أو شركة)الذي يتعرض لخطر في شخصه أو ممتمكاته ولذلك يلجأ لطرف آخر هو شركة التأمين طالبا منها التأمين ضد هذا الخطر مقابل قسط متفق عليه أن تدفع الشركة مبلغا من المال في حالة تحقق الخطر.

ت.المستفيد :وهو الطرف الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين وقد يكون المستفيد هنا

---

[1]يوسف بن عبد الله الزامل، **"الشركات التأمينية التجارية التعاونية: نحو اتجاهات بديلة"**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الرابع، جامعة فرحات عباس-سطيف– ،2005، ص:65.

[2]الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المادة رقم 619.

[3]أسامة عزمي سلام وأشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1،2007،ص : 87.

المؤمن له أو أي شخص آخر.

ث. قسط التأمين :وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن نظير إلتزام الأخير بتحمل الخطر نيابة عن الأول.

ج.مبلغ التأمين :وهو مبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

ح. مدة سريان العقد :وهي فترة سريان العقد والتي يتوقف عليها حساب القسط ويتناسب طرديا معها لكن من المعتاد أن تكون عقود التأمين مدتها سنة.

ثانيا: أنواع التأمين

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك بحسب الزاوية التي ننظر فيها للتأمين.

1. من حيث طبيعة الغرض من التأمين:

وينقسم إلى قسمين التأمين الخاص (الإختياري،الإجباري) والإجتماعي (الإلزامي) فالتأمين الخاص يشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يؤمن أو لا يؤمن دون أي إلزام من أي جهة،أما التأمين الاجتماعي (الإلزامي) فيشمل هذا التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض لمخطر ملزما بالتأمين ضد هذا الخطر إما يحكم القانون.

2. من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه: وينقسم إلى

أ. تأمينات الأشخاص: وفي هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له،حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته وسلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل (التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الحوادث الشخصية).

ب. تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية: يغطي تأمين الممتلكات الخسائر يتعرض لها الشخص الذي تعرضت ممتلكاته لأخطار مثل: خطر الحريق،خطر السرقة،خطر الزلازل، أما تأمين المسؤولية المدنية فيغطي مسؤولية الشخص عن الأضرار التي يلحقها بالغير جراء خطأه أو فعله سوءا كان مقصودا أو غير مقصود مثل تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية وتأمين المسؤولية المدنية.

الدكتورة برابح دلال

المحور الثاني: تأمين السيارات

أولا: مفهوم التأمين على السيارات، أهميته وأنواعه

1. **مفهوم التأمين على السيارات:** تجدر الإشارة إلى مفهوم حادث المرور والذي يمكن تعريفه "بأنه كل حادث تسببه السيارة سواء أثناء تحر كها أو وقوفها أو تشغيلها أو على أي صورة كانت[1]"؛

من هنا يعرف التأمين من حوادث السيارات كالتالي: "ضمان لمالك السيارة أو من تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض" [2]جراء تحقق الخطر المؤمن منه وقد يمتد ليكون ضمانا له لأملاكه (السيارة) من الضياع أو الهلاك.

كما يمكن تعريف تأمين السيارات بأنه عقد تأمين محله السيارة يلتزم من خلاله المؤمن بالتعويض للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال جراء حصول الحادث المؤمن منه.

2. **أهمية التأمين على السيارات**

بما أن تأمين السيارات هو أحد فروع التأمين، بل هو أهم فرع من فروع التأمينات العامة، فزيادة كثافة السيارات سنويا بمعدلات مرتفعة رفع من حصيلة أقساط هذا النوع من التأمين، وأصبح يمثل دخلا ثابتا لشركات التأمين التي تتعامل مع هذا النوع من فروع التأمينات حيث أن حجم الأقساط في هذا الفرع يزيد عنه في باقي الفروع العامة، هذا ما يخلق من الأهمية لهذا الفرع من التأمين وذلك على كافة الأصعدة الاقتصادي منها والاجتماعي وحتى النفسي:

أ. فعلى الصعيد الاقتصادي تمثل مداخيل شر كات التأمين العاملة في هذا النشاط نسبة عالية مقارنة بمداخيلها في فروع التأمين الأخرى، وذلك بالنظر إلى حجم العمليات أمام طلب المستأمنين المتزايد نتيجة استعمال السيارة بمختلف أنواعها كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع ووسيلة للترفيه والسياحة. مقابل ذلك تلتزم شركات التأمين بدفع مبالغ ضخمة

---

[1] غازي أبو العرابي، **"مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي"** (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36 ، أكتوبر 2008 ، ص: 162.

[2] جديدي معراج، **"محاضرات في قانون التأمين الجزائري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 139.

الدكتورة: برابح دلال

للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور، وبين العملية والأخرى يمثل التأمين أداة لادخار الأموال التي يمكن توظيفها في العديد من المشاريع الاستثمارية؛

ب. أما على الصعيد الاجتماعي فالتأمين على السيارات يعتبر من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث، ولعل ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع في كثير من دول العالم لجعله إجباريا، كما تم إنشاء صناديق خاصة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور؛

ت. وفي الأخير على الصعيد النفسي ويتجلى ذلك فيما يحققه من طمأنينة وأمان لصاحب السيارة في حالة تضرره الشخصي أو الأضرار التي تمس المر كبة أو حتى الأضرار التي يتسبب فيها للغير.

3. أنواع التأمين على السيارات:

تصنف التأمينات على السيارات حسب الضمانات إلى تأمين المسؤولية المدنية، تأمين السيارات التكميلي والتأمين الشامل؛ وحسب عدد المركبات بالوثيقة إلى التأمين الفردي والتأمين الجماعي للسيارات (الأسطول).

أ. تصنيف التأمين على السيارات حسب الضمانات

- ✓ **تأمين المسؤولية المدنية :** يقصد بالتأمين من المسؤولية المدنية العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية وذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير ويعتبر مسؤولا عنها قانونا، والضرر المؤمن منه هنا ليس هو ذلك الضرر الذي ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية[1]. فالغرض من تأمين المسؤولية المدنية للسيارات هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي تسبب فيها للغير وذلك من جراء تسببه في حادث بسيارته المؤمن عليها، فهذا يغطي كل من الآثار المالية الناجمة سواء تعلق الأمر بالأضرار الجسمانية أو المادية أو المعنوية التي تعرض لها الغير.

[1] سعيد مقدم، **"التأمين والمسؤولية المدنية "**، ط 1 ، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص: 47.

الدكتورة: برابح دلال

- ✓ **تأمين السيارات التكميلي:** هو تأمين اختياري وأسعاره تتحدد من قبل شركات التأمين طبقا لشروط المنافسة فيما بينها ويوفر هذا النوع من التأمين الحماية لهيكل المر كبة المسببة للحادث والذي لا يشمله التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية حيث تتعهد الشر كة في حالة وقوع حادث بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن الهلاك أو الخسارة أو التلف الذي يصيب السيارة وملحقاتها وقطع غيارها المشمولة من الحالات التالية: التصادم، الانقلاب، الحريق أو الانفجار الخارجي أو الاشتعال، الصاعقة، السرقة أو محاولة السرقة، الأضرار الناتجة عن الفعل الصادر من الغير، عن تساقط الأجسام أو تطايرها عن الأضرار التي تصيب المر كبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها؛ كما يتعهد المؤمن في نطاق الشرط الخاص بتحديد المسؤولية المدنية قبل الغير بتعويض المؤمن له عن كافة المبالغ التي يلتزم بدفعها للغير في حالة تحقق الحادث مضافا إليها المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وذلك بصفة التعويض؛ كما ويخضع التأمين إلى الشروط والاستثناءات حسب وثائق التأمين التي توفرها الشر كات كما يمكن توسيع التغطية لشمول السائق والركاب .
- ✓ **تأمين السيارات الشامل:** يجمع هذا النوع من التأمين نوعي التأمين الإلزامي والتكميلي.

ب. تصنيف التأمين على السيارات حسب عدد الوثائق:

- ✓ **التأمين الفردي** :هو عقد تأمين موضوعه سيارة واحدة يمكن أن يشمل كافة الضمانات السابقة، كما يمكن أن يضم فقط تأمين المسؤولية المدنية لإجباريته؛ يهتم هذا النوع من التأمينات بالأفراد، فالخواص المأخوذة هنا بعين الاعتبار تختص بالسيارة وكذا السائق.
- ✓ **التأمين الجماعي للسيارات (الأسطول)** : تمثل وثيقة تأمين الأسطول للسيارات عقد تأمين يغطي مجموعة من السيارات البرية بمحرك يملكها نفس الشخص أو تابعة لفرع ما من نفس المجموعة، أو مستأجرة في إطار مدة طويلة؛ في هذا النوع من التأمين وعلى خلاف السابق فالخواص المأخوذة فيه بعين الاعتبار تمس السيارات موضوع التأمين وذلك مهمها اختلف السائقون .

الدكتور برابح دلال

ثانياّ: الأخطار القابلة للضمان والغير قابلة للضمان

1.الأخطار القابلة للضمان: تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير، والناتجة عن حوادث المرور، وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له سواء كان مصدر الضرر ماديا أو جسمانيا، وهذا الضرر المادي يتمثل في الكثير من الحالات في تصادم سيارة المؤمن له بسيارة أو جسم آخر ثابت أو متحرك، وبالتالي فهو يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صور العجز والوفاة، بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجارات التي تسببها المر كبة أو الأشياء التي تنقلها .

2.الأخطار الغير قابلة للضمان:

وتشمل الأضرار التالية :

- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية؛
- الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإشعاعات النووية وأضرار الطاقة الذرية؛
- الأضرار الناجمة عن الاختبارات أو المنافسات؛
- الأضرار التي تسببها المر كبة الموضوعة تحت حراسة المرآب أو من يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات.

ثالثا: الأشخاص المسؤولون عن الضرر والأشخاص المستحقون للتعويض

1. **الأشخاص المسؤولون عن الضرر:** قبل عرض الأشخاص المسؤولون عن الضرر يجب توضيح مفهوم كل من الإذن والحراسة:

-**مفهوم الإذن:** يقصد ذلك الترخيص الذي يصدر عن المؤمن له لفائدة السائق أو الجار أو الابن باستعمال السيارة، وما يترتب على ذلك من تصرفات تقتضيها متطلبات القيام بهذه المهمة؛

الدكتورة: برابح دلال

-**مفهوم الحراسة:** يقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة.

وعليه، فإن فئة الأشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له، من تؤول له المركبة بإذن منه، مكتتب عقد التأمين، ثم شركة التأمين كضامن للمسؤول عن الحادث؛ وإذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه عن رجوع الغير بالتعويض، وإذا لم يكن مالك السيارة مؤمنا فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 4 من الأمر 15/74والتي تنص[1]: " إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منها حراسة أو قيادة تلك المركبة، ماعدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم."

2. **الأشخاص المستحقون للتعويض:** تشمل هذه الفئة الضحايا وذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور، والضحية في هذا الصدد هو ذلك الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة في حالة بقائه على قيد الحياة، وفي حالة وفاته يحل ذوي الحقوق محله في التعويض.

والجهات المعنية بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء هي في الأساس:

- **شركات التأمين:** إذاكان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمنا عليها؛

-**الدولة:** قد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها، أو موضوعة تحت حراستها؛

[1] الجريدة الرسمية الصادرة في 19فيفري 1974 ، الأمر رقم 15/74المتعلق بإجبارية التأمين على السيارات المؤرخ 30جانفي 1974 ،المادة رقم 04.

-**الصندوق الخاص بضمان السيارات(FGA)**: بصورة استثنائية يلتزم هذا الصندوق بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم وهذا في الحالات التالية :

- عندما يبقى المسؤول عن الحادث مجهولا؛
- عندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان؛
- إذا كان التأمين غير كاف لتعويض الضحية؛
- عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في التسبب في ضرر واحد.

رابعا: الضمانات

1. **المسؤولية المدنية:** تتمثل في ضمان المسؤولية المدنية الذي نص عليها المشرع الجزائري وهو يشمل:

أ. **المسؤولية المدنية أثناء السير:** تضمن شر كة التأمين التبعات المادية التي يتعرض لها المؤمن بسبب الأضرار الجسمانية أو المادية التي قد تلحق بالغير أثناء سير المركبة، كما تضمن الشركة التعويض عن الأضرار الجسمانية للضحية أو لذوي الحقوق حتى وإن لم تكن لها صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا.

ب. **المسؤولية المدنية خارج السير:** تضمن شركة التأمين التبعات المادية التي قد يعترض لها المؤمن له بسبب الأضرار الجسمانية أو المادية التي يسببها للغير نتيجة فعل أو حادث أو حريق، انفجار أو سقوط الأشياء أو الملحقات والمواد التي تنقلها وذلك أثناء توقف المركبة. غير أن هذا الضمان لا يغطي الحوادث التي تنجم عن استعمال المر كبة المؤمن عليها كمصدر لتوليد الطاقة بهدف استغلالها في نشاط آخر مهماكان نوع النشاط

ت. **الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية:** تضمن الشر كة الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمن عليها عند جرها لمر كبة أخرى معطلة، غير أنها إذا كانت هي نفسها في حالة عطل و كانت مجرورة من طرف مر كبة أخرى فلا يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالعربات الأخرى.

إذا كانت العربة المؤمن عليها ذات أربع عجلات فإن الضمان يمتد طبقا للمسؤولية

الدكتورة برابح دلال

الشخصية للر كاب اتجاه الغير من غير المنقولين وذلك من لحظة ر كوđم إلى حين خروجهم من العربة المؤمن عليها. وإذا قاد المر كبة المؤمن عليها شخص آخر غير مالكها فإن الضمان يمتد ليشمل التبعات المالية التي تتعرض لها المسؤولية الشخصية لنفس المالك في حالة حادث يلحق بهذا السائق أو بالأشخاص المنقولين، ويكون ناجما عن عيب أو سوء صيانة في المر كبة يسندان لمالكها.

إذا استعمل المكتتب المركبة المؤمن عليها لإعطاء دروس في القيادة لأقربائه البالغين السن القانونية لامتحان رخصة السياقة.

2. تأمين جميع الأخطار إثر تصادم أو دونه:

أ. تأمين كل الأخطار الكلاسيكي: تضمن شركة التأمين المركبة المؤمن عليها في حالة التصادم مع مركبة أخرى أو بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب المركبة عليها دون اصطدام مسبق بـ :

-دفع النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي قد تلحق بالمؤمن عليها أو بملحقاتها أو قطع غيارها المسجلة في فهرس الصانع نتيجة لهذا التصادم؛

-كما يشمل الضمان الأضرار الناجمة عن: سقوط المياه، الفيضانات، انهيار الصخور، تساقط الحجارة وانزلاق التربة باستثناءكل الكوارث الأخرى.

ب. تأمين كل الأخطار المحدود: يحمل هذا الضمان نفس خصائص الضمان السابق الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في التعويض، حيث تضمن شر كة التأمين المر كبة المؤمن عليها في حالة التصادم مع مركبة أخرى أو بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب المركبة المؤمن عليها دون اصطدام مسبق بـ:

-دفع النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي قد تلحق بالمر كبة المؤمن عليها أو بملحقاتها أو قطع غيارها المسجلة في فهرس الصانع نتيجة لهذا الحادث في حدود المبالغ المحددة والمتفق عليها في الشروط الخاصة؛

الدكتورة برابح دلال

-كما يشمل الضمان الأضرار الناجمة عن: سقوط المياه، الفيضانات، انهيار الصخور، تساقط الحجارة وانزلاق التربة مع استثناءكافة الكوارث الأخرى.

3. **أضرار التصادم:** في حالة التصادم الذي حدث خارج المرآب الذي يملكه أو يشغله أو يستأجره المؤمن له بين المركبة المؤمن عليها ومر كبة أخرى أو شخص راجل معروف الهوية، أو أي حيوان أليف مملوك لشخص معروف الهوية، فإن شركة التأمين تضمن للمؤمن له دفع تعويض في حدود المبالغ المتفق عليها في الشروط الخاصة من أجل تصليح الأضرار الناجمة عن هذا التصادم.
4. **انكسار الزجاج:** تضمن شر كة التأمين بموجب هذا الضمان تعويض المؤمن له عن كل الأضرار اللاحقة بالزجاج الأمامي والخلفي والمرايا الجانبية للمر كبة المؤمن عليها نتيجة رمي الحجارة أو الحصى أو أي أجسام أخرى متطايرة في الهواء سواء أكانت المر كبة في حالة سير أو توقف؛ الأقساط في هذا الضمان جزافية .
5. **السرقة** : تضمن شر كة التأمين في حالة سرقة المر كبة المؤمن عليها أو محاولة سرقتها ما يلي:

-الخسارة الناتجة عن فقدانها أو تحطمها أثناء محاولة سرقتها باستثناء الأضرار غير المباشرة؛

-المصاريف التي يدفعها المؤمن له بموافقة من الشركة بقصد استرجاعها؛

-كما أن الشر كة تضمن الدواليب الاحتياطية و كذا الملحقات وقطع الغيار التي ينص فهرس الصانع على تسليمها مع المركبة .

6. **الحريق والانفجار:** في هذه الحالة تضمن الشر كة الأضرار اللاحقة بالمر كبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها التي ينص عليها فهرس الصانع ويتم تسليمها مع المركبة في آن واحد، وهذا إذا كانت الأضرار الناجمة عن الحريق، الاشتعال التلقائي، سقوط الصاعقة والانفجار باستثناء الأضرار الناتجة عن نقل أي مواد متفجرة داخل المر كبة المؤمن عليها بصفة غير قانونية أو غير مصرح بها للمؤمن .

الدكتورة برابح دلال

7. **الدفاع والمتابعة:** تضمن الشر كة للمؤمن له في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة مصاريف المحامين، التحقيق وكافة مصاريف الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام الجهات القضائية عندما تكون مسؤوليته المدنية محل متابعة بسبب استعمال المر كبات المؤمن عليها،كما أنه في حالة حادث لاحق بالمر كبات المؤمن عليها فإن الشر كة تضمن جميع المصاريف والنفقات اللازمة للحصول على التعويض من الغير وذلك إما بصفة ودية أو عن طريق القضاء، سواء تعلق الأمر بتعويضات مادية أو جسمانية .

يقدر معدل القسط المطبق في الشر كة الوطنية للتأمين على هذا الضمان كالتالي :

- 120.00دج في حالة السيارات السياحية ذات الاستعمال الخاص؛
- 150.00دج في حالة المراكب التجارية المستعملة للنقل الخاص للبضائع ومراكب النقل العمومي للمسافرين أو البضائع؛

8. **ركاب المركبة:** قبل قرار الفصل بين شركات تأمين الأضرار وشركات تأمين الأشخاص كان هناك ضمان اختياري تمنحه الشركة عند تأمين السيارة تضمن في حدود المبالغ المحددة والمتفق عليها في الشروط الخاصة دفع التعويضات في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده أو نزوله من المر كبة المؤمن عليها، وعندما يساهم بصفة مجانية في إعداداتها للسير أو تصليحها في الطريق .

عندما تكون المر كبة المؤمن عليها عربة ذات أربع عجلات يشمل الضمان الحوادث اللاحقة بالمكتتب عندما يقوم باستعمالها :

–بصفته سائقا أو راكبا لمر كبة متحر كة ذات أربع عجلات ولا يزيد وزنها الإجمالي بالحمولة عن 3,5طن، ولا تعود ملكيتها له ولا للأشخاص الذين له صلة بهم وليست المركبة المؤمن عليها؛

–بصفته راكب لكل وسائل النقل العمومي عبر الطرق البرية؛

–إذا كان المكتتب شخصا معنويا، يجب تعيين المؤمن له المستفيد من الضمان في الشروط

الدكتورة: برابح دلال

الخاصة، ولا يمكن تعيين إلا مستفيدا واحدا من امتداد هذا الضمان عن مركبة واحدة مؤمن عليه.

كما تضمن الشر كة في حالة حادث مؤمن عليه دفع المبلغ المنصوص عليه في الشروط الخاصة، وذلك في الحالة :

-الوفاة إذا حصلت فورا أو خلال مدة سنة من تاريخ وقوع الحادث؛

-وفاة طفل لا يتجاوز عمره 16سنة مبلغ التعويض يحدد بـ 15%من المبلغ المؤمن عليه يمثل نفقات الدفن؛

-العجز الدائم يدفع للمؤمن له التعويض المنصوص عليه في الشروط الخاصة حسب درجة العجز المحدد على أساس جدول العجز.

كما يتم تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية في حدود الضمان المتفق عليها في الشروط الخاصة وتشمل :

-مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان ومساعديهم؛

-مصاريف الإقامة في المستشفى أو العيادة؛

-المصاريف الطبية والصيدلانية؛

-مصاريف الأجهزة وترميم الأعضاء إصطناعيا؛

-مصاريف سيارات الإسعاف؛

-مصاريف الحراسة الليلية والنهارية؛

-مصاريف العودة إلى الطبيب في حالة اقتضى الأمر ذلك.

في حالة عجز الضحية عن دفع هذه المصاريف بصفة استثنائية يمكن أن يمنح له المؤمن تكفلا، عند الاقتضاء تأتي التعويضات المستحقة بموجب الضمانات السابقة كتكملة لنفس التعويضات أو الآداءات التي يمكن أن يحصل عليها المؤمن له عن نفس الأضرار من الضمان الاجتماعي، أو أي نظام احتياطي جماعي، وذلك دون أن يحصل المؤمن له من المؤمن على مبلغ يتجاوز المصاريف الباقية على عاتقه.

الدكتورة برابح دلال

9. النقل في حالة العطل:

طبقا للمادة رقم 2 من قانون 06-04 المعدل والمتمم للقانون 07/95 فإن شركة التأمين تمنح ضمان في حالة ما إذا كان المؤمن له مسافرا وتعطلت سيارته أو تعرض لحادث فإن شركة التأمين تتكفل عن طريق هيئة مساعدة بنقل السيارة إلى أقرب مصلح أو إلى غاية منزل المؤمن له، كما يمكن للمؤمن له أن يختار نقل سيارته إلى أي مصلح يختاره لكنه في هذه الحالة يتحمل الفرق بين تكلفة النقل إلى أقرب مصلح والمصلح الذي اختاره .

كما يضمن مايلي :

-**العودة إلى المنزل:** حيث أن هيئة المساعدة تنظم وتتحمل حدود المبالغ المتفق عليها في الشروط الخاصة كافة التكاليف من أجل إيصال المؤمن له ومرافقيه إلى المنزل بإحدى الوسائل التالية:

- سيارة أجرة؛
- درجة أولى في القطار؛
- الطائرة في درجة اقتصادية؛
- سيارة مؤجرة صنف Aأو B لمدة 24ساعة كحد أقصى.

حيث أن الخيار في استعمال إحدى الوسائل السابقة يعود لشر كة التأمين.

-**إكمال السفر:** إذا فضل المؤمن له إكمال سفره فإن تكاليف ذلك لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال المبالغ التي تكلف من أجل إعادته إلى المنزل؛

-**مصاريف الفندق:** إذا فضل المؤمن له انتظار تصليح سيارته الشر كة تتحمل مصاريف بقائه في فندق لمدة يومين كأقصى حد؛

-**مصاريف الحراسة واسترجاع السيارة:** إذا تطلب إصلاح السيارة مدة حرمان من استعمالها تفوق يومين فإن الشر كة تضمن ما يلي:

- مصاريف حراسة المر كبة المؤمنة في حدود المبالغ المتفق عليها في الشروط الخاصة؛
- مصاريف تنقل المؤمن له أو من ينوبه إلى مكان السيارة من أجل استعادتها، حيث أن هذا

الدكتورة: برابح دلال

الضمان يسري فقط في حال استرجاع السيارة في حال سرقتها من المكان الذي وجدت فيه؛

•تكليف سائق جيد في حال ما إذا كان المؤمن له غير قادر على القيادة بسبب الحادث أو الوفاة، الشر كة تتحمل مصاريف تعيين سائق من أجل قيادة المر كبة المؤمنة إلى غاية منزل المؤمن له أو إلى غاية الوجهة التي يقصدها، حيث أن هذا الضمان يسري فقط في حال ما إذا كان ليس بإمكان الأشخاص المرافقين قيادة المركبة.

خامسا: حالات سقوط الحق في الضمان (الاستثناءات)

أورد المشرع الجزائري طائفة من الأضرار المستبعدة من نطاق الضمان بقوة القانون، أي لا يجوز أن يغطيها الضمان ولو وجد اتفاق خاص على ضمانها، ونصت على ذلك المادة 03 من المرسوم رقم 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة07 :من الأمر رقم 74-15وهذه الأضرار هي:

-الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عمدا أو بتحريض منه؛

-الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجار وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحويل النوى الذرية، وعلى آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات؛

-الأضرار التي تسببها المر كبات المؤمنة إذ لم يكن سائقها قد بلغ السن القانونية المطلوبة عند وقوع الحادث أو حاملا للوثائق سارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ماعدا حالات السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

إن الأضرار السابقة هي أضرار مستثناة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إلا أن المشرع الجزائري أضاف حالات أخرى تستثني من الضمان يجوز للمؤمن له الاكتتاب فيها لكن باتفاق في وثيقة التأمين وبقسط إضافي.

وهي الأضرار المنصوص عليها في المادة 04من المرسوم 34/80والمتمثلة في :

-الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات و السباق أو المنافسات التي تكون خاضعة

الدكتورة: برابح دلال

للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها برخصة مسبقة تصدر من السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منظما أو ممارسا أو مندوبا لأحدهما؛

-الأضرار التي تتسبب فيها المر كبات المؤمن عليها عند نقل المواد سريعة الالتهاب أو المتفجرة سواء كانت هذه المواد السبب في وقوع الحادث مثل سقوط كمية من المواد السريعة الالتهاب على الأرض وتسببها في انزلاق السيارات، أو سقوط مواد متفجرة وانفجارها وإحداثها للضرر أو أن تساهم هذه المواد في مضاعفة خطورته.

-ويبقى هذا الضمان مكتسبا لنقل الزيت أو البنزين المعدني أو النباتي أو الوقود أو المحروقات السائلة أو الغازية إذا لم تتجاوز هذه الكمية المنقولة 500كغ أو 600ل بما في ذلك التمويل الضروري للمحرك؛

-التلف الذي يصيب السلع والأشياء المنقولة التي تنقلها السيارة المؤمن عليها التي تسببت في إحداث الضرر، ماعدا تلك المتعلقة بتلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناتجة عن حادث جسماني؛

-الأضرار التي تتعرض لها المر كبة والناجمة عن شحن المر كبة أو تفريغها لأن هذه العمليات لا تتصل بسير السيارة؛

-الأضرار التي تصيب الأشياء والمباني أو الحيوانات العائدة إليها بأي صفة كانت، غير أن شركة التأمين تتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد يتسبب فيها المؤمن له أو السائق جراء أضرار الحريق أو الانفجار الحاصلة للبناية التي تكون المر كبة موقوفة فيها؛

-الأضرار التي تسببها المر كبة الموضوعة تحت حراسة المرأب أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة المر كبات، حيث أن هؤلاء ملزمون بأن يؤمنوا أنفسهم من المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار التي تسببها المر كبة للغير بإذن منهم أو بإذن أشخاص آخرين مؤهل لهم بمقتضى عقد التأمين.

الدكتورة: برابح دلال

سادسا: حالات فسخ العقد

يمكن فسخ العقد قبل تاريخ انقضاء أجله في الحالات التالية :

-**من طرف المكتتب أو الشركة:** وهذا في حالة نقل ملكية المر كبة المؤمن عليها؛

-**من طرف الوارث أو الشركة:** في حالة نقل ملكية المر كبة المؤمن عليها بسبب الوفاة؛

-**من طرف الشركة:**

- في حالة عدم دفع الأقساط بعد 10أيام من تعليق الضمانات؛
- في حالة تفاقم الخطر بعد مهلة 30يوم من استلام الاقتراح الخاص بالنسبة الجديدة للأقساط؛
- في حالة إفلاس المكتتب أو صدرت في شأنه تسوية قضائية، حيث يحق للمؤمن فسخ العقد بعد إشعار مدته 15يوم وخلال مدة لا تتجاوز 4أشهر من الإفلاس أو التسوية القضائية؛

-**بقوة القانون:**

- في حالة مصادرة المركبة المؤمن عليها في الحالات والشروط التي يحددها التشريع المعمول به، وفي جميع حالات الفسخ الطارئة أثناء مدة التأمين فإن الجزء المتعلق بالقسط المتبقي من المدة الموالية لهذا العقد، لا يعتبر حقا مكتسبا للشر كة بل ينبغي رده للمكتتب؛
- في حالة ضياع المر كبة المؤمن عليها نتيجة حادث غير مضمون بالعقد؛
- في حالة الكتمان أو التصريح الكاذب الصادر عمدا عن المؤمن له فإن الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن و كذلك المال بالنسبة للعقد الكلي للمر كبة المؤمن عليها الناتج عن حادث غير منصوص عليه في العقد.

عندما يكون خيار الفسخ من طرف المؤمن له، يمكن له ذلك إما عن طريق تصريح مقابل وصل لدى و كالة الشر كة أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول. أما إذا تم الفسخ بمبادرة من الشر كة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام.

الدكتورة برابح دلال

المحور الثالث: التأمين الزراعي

أولا: مفهوم التأمين الزراعي ومنتجاته

1. مفهومه: التأمين الزراعي هو كسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الزراعي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين، كما أن التأمين الزراعي لا يقتصر على التأمين على المحاصيل فقط، بل إنه يشمل أيضا الماشية، الخيول، والغابات، والاستزراع المائي، والبيوت البلاستيكية الزراعية.

2. عقد التأمين الزراعي :سنقوم بشرح مختصر لبعض عقود منتجات التأمين الزراعي حسب الآتي:

أ .**التأمين ضد البرد: تضمن** شركة التأمين الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على المحاصيل، مثل الحبوب، القش والبقول والأعلاف، والمحاصيل الصناعية والخضروات والأشجار، والزهور ، أو على البيوت البلاستيكية(البلاستيك، المحصول)[1].

ب. التأمين ضد العواصف : تضمن شركة التأمين الأضرار أو الخسائر في الكمية التي تسببها الرياح القوية والتي تؤدي إلى إتلاف جزئي أو كلي للنباتات، وكذا الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم ، البيوت البلاستيكية (البلاستيك، المحصول)،[2] والمشاتل،...الخ

ت .**التأمين ضد الفيضانات** : يضمن مقدار الخسارة في الكمية الناجمة عن تضرر النباتات، الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، البطاطا، البيوت البلاستيكية، وكذا المشاتل نتيجة اجتياح المياه الطوفانية لها، كذلك التسرب في القنوات التحت أرضية، أو قنوات صرف المياه، أو فيضان مياه البحر كالأنهار ،الينابيع، البرك والبحيرات[3].

ث. **التأمين ضد الجليد** : يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن تغير كثافة عامل طبيعي يسببه سقوط الجليد على أجزاء النباتات (البطاطا، البقوليات...) والأشجار المثمرة،

---

[1] BOULAHIA LATIFA**, CONTRIBUTION DES ASSURANCES AGRICOLES AU DEVELOPPEMENT RURAL DURABLE EN ALGERIE**, THESE DE MAGISTER Pour l'obtention du diplôme de Magister en Aménagement du territoire, UNIVERSITE MENTOURI-CONSTANTINE, 2008, p30.

[2] Abderrahmane BOURAD, **OFFRE NATIONALE EN MATIERE D'ASSURANCE AGRICOLE**, Séminaire sur les Risques Agricoles –Assurance et Réassurance, 10 Juin 2007, Alger, p06.

[3] Abderrahmane BOURAD, OFFRE NATIONALE EN MATIERE D'ASSURANCE AGRICOLE, op.cit., p06.

الدكتورة برابح دلال

والمشاتل[1] .

ج .**التأمين ضد الثلج** : يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن انهيار أسقف البيوت البلاستيكية نتيجة تراكم الثلج عليها، مما يؤدي إلى تضرر المحاصيل .

ح .**التأمين ضد السيروكو** : يضمن هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن هبوب الرياح الساخنة والجافة، والتي تصيب أجزاء النباتات فوق الأرض، والأشجار المثمرة.

خ .**التأمين ضد الأمطار** : يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن سقوط أمطار على التمور الناضجة وبالتالي الإضرار بها.

د. **التأمين ضد الشمس** : يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة والكروم مما يؤدي إلى احتراقها .

ذ .**التأمين ضد هلاك الحيوانات** : تضمن شركة التأمين فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعي أو عن حوادث أو أمراض، ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية، أو تحديدا للإضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من شركة التأمين.

ر. **التأمين الشامل الدواجن** :الضمان يغطي الوفيات الناتجة عن الأمراض والتسمم، وأوامر الذبح من السلطات العمومية أو شركة التأمين.

ثانيا: إيجابيات التأمين الزراعي

في حالة تبني برنامج تأمين زراعي مناسب قابل للتطبيق يقبل به المزارعون وله فرص كبيرة للنجاح في الإقليم، فإن ذلك قد يؤدي إلى الكثير من النتائج الإيجابية وأهمها:

1. تخفيف الخسائر التي يتكبدها المزارع في المواسم الرديئة و هذا يساعد على استقرار دخل المزارع مما ينعكس إيجابيا على قطاع الزراعة وعلى الاقتصاد الوطني، كما يعمل على تثبيت صغار المزارعين في قراهم ومزارعهم؛

2. يسهل وصول صغار المزارعين للمؤسسات المقرضة لأنه يصلح كضمان لقروضهم كبديل عن الضمانات التقليدية التي ربما لا يمتلكونها؛

[1]-فاطمة الزهراء طاهري، **دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 22 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011 ، ص:380.

الدكتورة برابح دلال

3. تشجيع الاستثمار في الزراعة والتراكم الرأسمالي وولوج عدد كبير من المزارعين والمستثمرين لهذا القطاع؛

4. تعزيز استدامة مؤسسات الإقراض الزراعي عبر تقوية المقدرة التسديدية للمقرضين المؤمن على مزروعاتهم وممتلكاتهم؛

5. إعطاء ثقة أكبر للمزارعين بتبني أساليب تكنولوجية حديثة تساعد على زيادة وتحسين الإنتاج؛

6. يعتبر الدعم المقدم من الحكومات لقطاع التأمين دعما مقبولا عالميا من خلال موافقة منظمة التجارة الدولية عليه، وهذا بالتالي يحسن من القدرة التنافسية للمنتج الزراعي المحلي في مواجهة المستورد من البلدان المتقدمة كالتي تقدم دعما كبيرا لمزارعيها من خلال التأمين؛

7. يعمل على تكريس ظاهرة الاحتفاظ بسجلات مزرعية على مستوى المزارع وسجلات زراعية على مستوو الدولة وشركات التأمين، مما يشكل قاعدة بيانات دقيقة ومفيدة من أجل توسيع قاعدة المؤمنين والمحاصيل المؤمنة وتحسين أو تطبيق أساليب متقدمة في التأمين.

ثالثا: أهمية التأمين الزراعي في التنمية الزراعية

يهدف التأمين الزراعي إلى المساعدة في استقرار وتأمين احتياجات المزارع وذلك بتغطية محاصيله وممتلكاته ضد الكوارث الطبيعية وتتمثل الأهمية المباشرة من التأمين الزراعي في الأتي:

1. يؤهل المزارع للتوسع في الإنتاج باستقطاب التمويل بعد توفر الضمان عن طريق التأمين؛

2. يمكن التأمين بغرض درء المخاطر كتقليل الخسائر من نقل وتوطين التقنية ويوفر الخبرة الفنية المدربة؛

3. يعمل التأمين الزراعي على إيجاد حد أدنى من الدخل للمزارع واستقراره؛

4. يساعد على التوسع الزراعي والاستثمار في المناطق الريفية وبالتالي إلى رفع الدخل القومي؛

5. يؤدي إلى الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛

6. يمتص الصدمات التي يتعرض لها المزارع من جراء الكوارث التي تكون فوق طاقته ؛

7. يساعد على توزيع المخاطر عبر السنين مما يخلق نوعا من الاستقرار في الأقطار التي تعتمد على الزراعة؛

الدكتورة برابح دلال

8. يساعد التأمين الزراعي في تقليل الإعتمادات الحكومية المرصودة لدرء الكوارث؛

9. يهيئ فرصة حقيقة للشراكة بين المزارعين والقطاع الخاص من جهة والحكومية من جهة أخرى؛

10. يحفظ كرامة المزارع عند حدوث الكوارث ولا يقع تحت رحمة الهبات والإعانات والمنح .

الدكتورة: برابح دلال

المحور الرابع: تأمين خطر الكوارث الطبيعية

أولا: مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية

نظرا لتنوع وكثرة المخاطر التي يمكن أن تسبب وتلحق أضرار بالذمة المالية للشخص فإن الفرد بغية حماية أمواله من الهلاك والضرر يلجأ إلى التأمين على الأشياء، ويهدف هذا النوع من التأمين تعويض المؤمن له عن الخسائر المالية التي تلحق بذمته. التأمين على الكوارث الطبيعية هو نوع من التأمين على الأشياء بما أن هذه الأخيرة هي أحد العناصر التي تهدد ممتلكات الأشخاص وذممهم المالية، هذا لجسامتها وقوتها وضخامة الآثار التي تخلفها، فهي خارجة عن نطاق الإنسان ولا حيلة له وقت وقوعها. نتيجة لقوتها وشدتها غير العادية والآثار الكارثية التي تحدثها والتي تؤدي في الغالب إلى إلحاق أضرار بممتلكات الأشخاص، يسعون إلى إبرام عقود التأمين عليها قصد التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر .

عند الرجوع إلى الأمر 03-12المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية نجد أن المشرع الجزائري مكن الفرد بالتامين على هذا النوع فقط بالنسبة لأمواله العقارية دون المنقولة وذلك في نص المادة الأولى منه حيث ذكر عبارة "مالك لملك عقاري"، يفهم منها أنه قد استثنى الأموال المنقولة، فلا يمكن إذن التأمين على هذه الأخيرة من الكوارث الطبيعية.

لقد عرف المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر السالف الذكر الكوارث الطبيعية فإعتبرها تلك الآثار التي تصيب ممتلكات الشخص وتلحق به أضراراً مباشرة، نتيجة حدث مفاجئ غير متوقع وذي شدة غير عادية ليست كباقي الظواهر الطبيعية الأخرى.

كما نجد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 04-268 قد ذكرت الكوارث الطبيعية التي تدخل في إطار إلزامية التأمين وذلك على سبيل الحصر، فأي حادث طبيعي آخر لا يخضع

الدكتورة: برابح دلال

لأحكام التأمين من الكوارث الطبيعية، وهي الزلازل، الفيضانات وسواحل البحر، تحركات قطع الأرض، العواصف والرياح الشديدة .

ثانيا: إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

1. أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

إن عقد التأمين عادة يتم بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، وهما الطرفان الأساسيان في هذا العقد، والذين ينصرف إليهما الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، إلا أن هناك حالات يقوم فيها أشخاص آخرون بإبرام العقد سواء من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له .

أ. **المؤمن:** المؤمن هو الطرف المخول له بموجب القانون بتغطية الطرف الآخر، وهذا ما يفهم من نص المادة 5 من الأمر 03-12أي أن المشرع الجزائري يقضي بضرورة إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية مع أحد شركات التأمين المعتمدة في الجزائر.

المؤمن هو الطرف الذي يتحمل تبعة الخطر المؤمن منه باعتباره الطرف الأول في العقد، فهو الذي يباشر عمليات التأمين إذ يتخذ في الغالب شكل شركات التأمين .

يتضح مما سبق أن المؤمن يمكن أن يخذ شكل شركة تأمين ذات أسهم، أو شركة تأمين ذات شكل تعاضدي.

- **شركة تأمين في شكل ذات أسهم**

تتخذ هيئات التأمين هذا الشكل عندما تقوم بعملية التامين لهدف تجاري، فتخضع بذالك لأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري.

لكن بالرغم من ذلك فقد منح لها المشرع الجزائري حق ممارسة عقود التامين على الكوارث الطبيعية.

- **شركة تأمين ذات شكل تعاضدي** :هي مدنية محضة تمنح الآمان لأعضائها دون البحث عن الربح، و يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الخطر[1].

[1] قرباس حسن ، **النظام القانوني لعقد التامين على الأشياء ضد الحريق** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص: 29.

ب. المؤمن له: يعد المؤمن له كطرف ثاني في عقد التأمين، فإبرام هذا العقد يهدف إلى الحصول على ضمان لما قد يتعرض له من مخاطر، سواء كانت هذه المخاطر متعلقة به أم بغيره، وسواء تم إبرام العقد لمصلحة شخص آخر.

بذلك يتضح أنه يمكن أن تجتمع في المؤمن له صفات ثلاث، فقد يكون أولا طالب تأمين (مكتتب) وهو الشخص الذي يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين. كما يكون ثانياً الطرف المقيد بالخطر المؤمن منه، و يسمى في هذه الحالة بالمؤمن له. وكما يكون ثالثاً وأخيراً الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغاً عند تحقق الضرر المؤمن منه، ويسمى في هذه الحالة المستفيد .

إذا كانت الصفات السالفة الذكر تجتمع في شخص واحد، فهناك حالات أخرى أين تتوزع على شخصين أو ثلاث:

- يكون المؤمن له وطالب التأمين شخصاً واحداً و المستفيد شخصاً آخرا: كإبرام الشخص تأميناً على حياته لمصلحة أولاده، هنا يجتمع في الشخص وصفا المتعاقد والمؤمن عليه، يتحقق في الأولاد وصف المستفيد كونهم يتلقون مبلغ التأمين.
- يكون المتعاقد(المؤمن له) والمستفيد شخصاً واحداً بينما يكون المؤمن عليه شخصا آخراً: مثال ذلك أن يؤمن الشخص لصالح نفسه على حياة مدينه، حيث يكون المتعاقد هو المستفيد من التأمين، بينما يكون المدين هو المؤمن على حياته.
- يكون المؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً، بينما يكون طالب التأمين شخصاً آخراً: ويمثل تلك الصورة إشتراطاً لمصلحة الغير، كالتأمين ضد المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب أو لمصلحة السائق، والتأمين على البضاعة لمصلحة من يثبت له الحق فيها وقت حدوث الخطر.
- كما قد تتفرق الصفات الثلاث على أشخاص ثلاث:

كتأمين الزوج على حياة زوجته لصالح أولاده، هنا يكون الزوج طالب التأمين والزوجة مؤمن له والأولاد لهم صفة المستفيد .

الدكتورة: برابح دلال

كخلاصة القول لما سبق، سواء اجتمعت الصفات الثلاث في شخص واحد أو تفرقت على النحو المتقدم، فإن المؤمن له يبقى هو الشخص طالب التأمين والمتعاقد مع شركة التأمين، وهذا ما يدفعه إلى الالتزام بالالتزامات التي تنشأ عن عقد التامين .

أما فيما يخص التأمين على الكوارث الطبيعية فلقد نصت المادة الأولى من الأمر 03- 12على ما يلي:" يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ما عادا الدولة، أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً و/ أو تجارياً أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية ".

فإن المؤمن له في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يمكن أن يكون أحد الأشخاص التالية:

- مالك لملك عقاري
- شخص طبيعي أو معنوي
- شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استثنى الدولة من إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ،و ذلك بعبارة "ما عادا الدولة."

فالدولة معفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، و بالمقابل يتعين عليها إتخاذ واجبات المؤمن بالنسبة للأملاك التابعة لها.

ت. وسطاء التأمين: إن التعاقد يتم في الأصل بين المؤمن وهو شركة التأمين وبين المؤمن له وهو طالب التأمين، بحيث أنهما الطرفان الرئيسيان والأصليان في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية،لكن في الغالب المؤمن هو الذي يسعى إلى عملائه رغبة منه في التعاقد معهم، وذلك عن طريق وسطاء يستأجرهم و يمنح لهم بعض السلطات .

الدكتورة: برابح دلال

- **الوكيل المفوض :** هو الشخص الذي يبرم عقود التأمين على الكوارث الطبيعية نيابة عن شركة التامين، ذلك بعد تفويضها له، فله أن يتعاقد مع العميل مباشرة دون الرجوع إلى الشركة.

من بين سلطاته أيضاً تعديل العقد، فسخه ، العدول عنه، ويمكنه قبض الأقساط وتسوية التعويضات أو المبالغ المؤمن منها في حالة تحقق الخطر المؤمن منه .

- **الوكيل العام للتامين:** هو شخص طبيعي يتولى تمثيل شركة أو عدة شركات تأمين، يمنح له المؤمن سلطة إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية نيابة عنه،لكن يجب عليه التقيد بتعليمات محددة من المؤمن، فليس له حق التعديل والإضافة في العقد، وتبقى شركة التأمين مسؤولة عن الضرر الذي يرتكبه الوكيل العام للمؤمن له الناتج عن خطأ أو إغفال أو إهمال .
- **سمسار التأمين:** على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وفي كلتا الحالتين يأخذ صفة التاجر. فالسمسار يلعب دور الوسيط بمحاولته لتقريب وجهات النظر بين طالبي التأمين، ولكن هذا الأخير تمتاز مهمته بمجرد البحث عن المتعاقدين ومحاولة إقناعهم في التعاقد، فهو ليس وكيلا عن المؤمن ولا يمكنه إبرام العقد ،و بالتالي يتحمل تصرفاته الشخصية.

ثالثا: وثيقة التأمين: وثيقة التأمين هي النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين، ويدل على إبرامه بصفة نهائية، فمن الصواب القول بأن وثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته.

رغم أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود الرضائية إلا أنه تشترط لإثباته الكتابة، زيادة عن ذلك فإن لوثيقة التأمين اثر قانوني يجب أن تتضمن الشروط والبيانات الخاصة بالتعاقد، فيجب أن تحتوي على الخطر المراد التأمين ضد وقوعه، محل التأمين وأسماء الأطراف المنخرطة في عقد التأمين وصفاتهم، مدة سريان العقد، قيمة التأمين في حال حدوث الخطر، قسط التأمين، مبلغ الضمان.

وهذا ما جاء في نص المادة 07 من الأمر 95-07 والتي تنص:" يحرر عقد التأمين كتابياً

الدكتورة: برابح دلال

وبحروف واضحة، وينبغي أن يحتوي إجبارياً، زيادةً على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب
- تاريخ سريان العقد و مدته.
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

وتقابله نص المادة 04 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية في فقرتها الأولى والتي تنص:" تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه".

كقاعدة عامة، يبدأ عقد التأمين في السريان من لحظة إبرام وتوقيع وثيقة التأمين على أساس تضمنها للبيانات العامة ولشروط اللازمة لانعقاد العقد .

الدكتورة: برابح دلال

المحور الخامس: تأمين خطر الحريق

أولا: مفهوم الحريق :يمكن تعريف الحريق من ناحيتين، ناحية قانونية وأخرى كيميائية.

1. مفهوم الحريق من الناحية الكيميائية :يعرف بأنه اشتعال ناتج عن التأليف بين العناصر التالية: الكربون، الهيدروجين وأوكسجين، إضافة لذلك وجود طاقة أو آلية لاشتعال هذه النار، إذن فاجتماع هذه العناصر الثلاثة يكون الحريق [1].

2. من الناحية القانونية :من الناحية القانونية لا يوجد تعريف خاص بالحريق، حتى أنه في المادتين 44، 45 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات تتكلم عن الأخطار التي يضمنها المؤمن ضد الحريق.

المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الذي وضعته الجمعية العامة لشركات التأمين الفرنسية في سنة1984 والذي يعرف الحريق على أنه "عبارة عن اشتعال النار خارج مجالها العادي."

ثانيا: الأخطار التي يضمنها المؤمن في إطار عقد تأمين الحريق:

1. الضمانات الأساسية :المشرع بناءا أو وفقا للمادتين 44 و 45 من القانون (06-04 بالنسبة لهذه المواد هي نفسها من قانون 80-07المؤرخ في 1980 إلى غاية

- الأمر 95-07 نهاية إلى القانون الجديد 06-04 المؤرخ في 2006) ينص على أن المؤمن يضمن الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الحريق.

أ. الأضرار المادية :الأضرار المادية هي الأضرار التي تصيب الشيء في كيانه أو هيكله، وهي أضرار ملموسة يمكن تقييمها وتقديرها بكيفية دقيقة. ومثال ذلك تلف الأغراض يعني العمارات وما تحتويه من لواحق كأجزاء البيانات الضخمة، كذلك الأضرار المادية التي يسببها الحريق قد تؤدي بلا شك إلى حرمان بعض العائلات أو المؤسسات من الاستقرار الأمر الذي يجبرها على الكراء أو اللجوء إلى مكان آخر...الخ.

ب. الأضرار المباشر :الأضرار المباشرة هي الأضرار التي تكون ناتجة مباشرة عن الحريق، مثل فساد الأجهزة الصناعية، التجارية، المكاتب ولواحقها وأجهزة الورشات.

[1] حسن صبري، **أخطار النار والانفجار في المؤسسات الصناعية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، لقاهرة، 2004، ص: 21.

الدكتورة برابح دلال

يتبين لنا من خلال الأضرار المباشرة أنه يجب توافر علاقة سببية بين الحريق والضرر لكي يستحق التعويض.

2. **الضمانات الاختيارية (الإضافية)** :في كل عقد هناك ضمانات أساسية وأخرى اختيارية أو إضافية، لذا سوف نحاول من خلال هذا العنصر ذكر بعض الضمانات على سبيل المثال لا الحصر لكون قائمة الضمانات طويلة.

الضمانات الإضافية في عقد التأمين هي كالتالي:

- **خطر سقوط الصاعقة:** ربما يكون هناك وضع جوي مضطرب، مما يسبب وجود صواعق مما يؤدي إلى وجود أضرار حتى وإن لم يوقع حريق.
- ضمان انتشار الدخان نتيجة للحريق (مثلا التأمين لأجل إعادة طلاء العقار).
- ضمان الخسارة غير المباشرة، مثلا وقوع حريق ولجأ صاحب المنشأة إلى كراء مكان لتخزين سلعته خوفا من الحريق (خسارة الاستغلال الصغيرة).
- ضمان اصطدام المركبات البرية بالمنشأة، مثلا اصطدام سيارة أو دخولها إلى المنشأة مسببة بذلك أضرار بها.
- مصاريف الهدم وإزالة الركام، مثلا عند نشوب حريق وأراد صاحب المنشأة البناء فيجب أولا هدم الجزء المحترق وإزالة الركام، لذا فإن هذا الضمان يطلب عند التعاقد.

كل هذه الضمانات الملحقة تأتي نتيجة لطلب المؤمن له (غير موجودة في العقد) أي المؤمن له الذي له حق إدراجها عن عدمها في عقد التأمين.

ثالثا: الأضرار التي لا يلتزم المؤمن بتعويضها : يستجيب المؤمن إلى الحرائق المتفق عليها فقط ولا يستجيب إلى تلك المتسببة بفعل الحرارة أو بالاتصال المباشر للنار أو بالقرب من مصادر متوهجة، فكل هذا إذا أسقط على الشروط المذكورة لا يمكن بالمرة أن نعتبره حريقا حقيقيا.

هي مقصاة نهائيا المخاطر التي يتسبب بها المؤمن، كذلك هو مقصى كل خطر خارج عن نطاق الاتفاق.

الدكتور برابح دلال

هي مقصاة أيضا الأضرار التي تعتبر كمسبب للحريق (أي التي يتسبب بها المستأمن نفسه) مثل حوادث المدخنين كرمي سيجارة مثلا على الأرضية أو نسيان المدافئ أو السخانات مفتوحة كذلك الأشياء المسقطة أو المرمية في مكان معين أو وضع أغراض حساسة قرب مصادر متوهجة...الخ.

كذلك هي مستثنات سرقة الأملاك المؤمنة أثناء أو بعد نشوب حريق أو حدوث انفجار والناتجة عن خطأ الغير (باعتبارها خسائر غير مباشرة لحادث الحريق).

الأضرار التي تصيب الأملاك المؤمنة والناتجة عن أسباب خاصة، أخطاء في الصناعة أو خلل لحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة أو زيادة في الضغط أو انقطاع التيار...الخ.

مستثناة أيضا الأضرار المتسببة بالحوادث التالية: الحوادث الناتجة عن الحروب الأجنبية (الخارجية) ، الفتن والاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب أو التخريب (الحرب الأهلية، تجاه الحركة السياسية .

رابعا: الدور الوقائي لتأمين خطر الحريق :إن هذا الدور يتجسد من خلال وسائل الأمان التي تنصح بها، إن هذا الدور يتجسد من خلال وسائل الأمان التي تنصح بها شركات التأمين وهذا من أجل تجاوز الأخطار نهائيا أو التقليل من خسائرها.

هذه التوصيات أو النصائح يوجهها المؤمن إلى المستأمن قبل إبرام العقد [1]أي عند تفقده للشيء محل التأمين بغرض تقدير الخطر .

التوصيات أو وسائل الأمان التي تنصح بها شركة التأمين للمؤمن له، هي عبارة على إعادة تقييم للأشياء التي تؤثر في حدوث الخطر ومنها:

- تغيير الإمدادات الكهربائية القديمة أو البالية بإمدادات كهربائية حديثة تضمن السلامة وتقليص الخطر.
- اعتماد الأسلوب الجيد في تخزين المواد, خاصة الخطرة منها.

[1]عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ج 1 ، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص : 191.

- وضع المواد الملتهبة في أماكن خاصة بعيدة عن مخازن الإنتاج كذلك ينصح بوضع السوائل والمواد القابلة للاشتعال خارج الورشات ما عدا نسبة الاستعمال اليومي.
- إتباع المراقبة المنظمة على المخزون للتأكد من سلامة التخزين.
- تزويد كافة الوحدات الإنتاجية بأجهزة الآمان (كالمطافئ وصفارات الإنذار،)... وهنا نشير أن يكون عتاد الإطفاء محدد في مواقع بارزة، كذلك تدريب العمال على استعمال هذا العتاد وهذا من خلال إجراء تربصات متكررة للفريق العامل في هذا الإطار.
- منع التدخين، هذا المنع يجب أن يكون في لوحات وفي أماكن واضحة.
- تنظيف الأرضية من الفضلات أو بقايا الإنتاج مثلا، ينصح بتنظيف الأرضية ولو مرة واحدة في اليوم، وينصح أيضا بنقل هذه الفضلات إلى خارج الورشة أو المنشأة (على بعد 10م على الأقل) أو وضعها في أماكن خاصة دون اتصال مع الورشات.
- ينصح كذلك بوضع أغطية على المصابيح الكهربائية أو الأضواء المكشوفة.

خامسا: التعويضات الخاصة بخطر الحريق: تنص الشروط التأمينية لوثيقة التأمين على أن المؤمن يكون مسؤولا عن تعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات أو أي جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة الحريق وذلك خلال مدة التأمين.

1. مبدأ التعويض: بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة، وألا يتعدى هذا التعويض حدود مبلغ.

ومن ناحية أخرى يشترط ألا يزيد التعويض عن قيمة الخسارة وبذلك فإذا هلك الشيء موضوع التأمين التزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين بأكمله، أما إذا كان الهلاك جزئيا فإن المؤمن لا يلتزم إلا بجزء من مبلغ التأمين يتناسب مع الجزء المتضرر.

الدكتورة: برابح دلال

2. واجبات المستأمن في حالة الكارثة:

- ✓ واجبات المؤمن له في حالة حدوث الكارثة الإعلام والأخبار عن حدوث الكارثة كتابة أو بالقدوم إلى مقر التأمين أو الوكالات التابعة وذلك في أجل أقصاه 07أيام (سبعة أيام على الأكثر).
- ✓ أن يأخذ مباشرة جميع المقاييس الهامة من أجل ضمان التأمين (الأشياء المؤمنة).
- ✓ أن يعطي فحوصات مضبوطة بخصوص الكارثة والمتمثلة في النقاط التالية:

*تاريخ حدوث الكارثة؛

*ظروف الكارثة؛

*الأسباب المعروفة والمحتملة؛

*طبيعة الأضرار وكذا المبلغ التقريبي للأضرار والخسائر، أي أنه يجب على المؤمن له أن يعطي قيم تقويمية حول أضرار الحادثة وأضرار الأشياء المؤمنة. المؤمن في حالة بلوغه هذه المعلومات يحدد خبير للقيام بتقدير الأضرار وتعيين سبب الخطر، هنا تتحدد مسؤولية المؤمن له، أي يجب معرفة المسؤولية بمعنى تحديد مسؤولية حدوث الكارثة، هل أن السبب طبيعي أم أن الشخص المؤتمن هو الذي كان وراء حدوثها. هنا يتم تحديد المسؤولية ويتم التعويض حسب طبيعة هذه المسؤولية.

3. دور الخبير في التعويضات :يعين الخبير من طرف شركات التأمين أي أن تكاليف هذا الخبير يتحملها المؤمن، يعين الخبير من أجل القيام بتقييم الأضرار وتعيين سبب الخطر، وكذا يرى إلى أي مدى ساهم المؤمن له في الحد من الكارثة وهل أنه استجاب للتوصيات التي قد تكون مقدمة أثناء اكتتاب العقد.

الخبير يقوم بتقديم كل المعلومات التي يراها ضرورية في تحديد مبلغ التعويض وهذا من خلال محضر الخبرة الذي يقدمه إلى شركة التأمين.

الدكتورة: برابح دلال

شركة التأمين بناءا على محضر الخبرة تبلغ المؤمن له بقبولها للتعويض أو رفضها لذلك. ومن جهته أيضا (المؤمن له) في حالة شك في نسبة التعويضات بحجة أنها لا ترقى إلى التقديرات التي لحقت به، فمن حقه أن يأتي بخبير آخر (خبرة مضادة،) وفي هذه الحالة يتحمل المؤمن له مصاريف هذه الخبرة، إلا إذا كان قد أمن مصاريف الخبرة عند اكتتاب العقد، أما في حالة اللجوء إلى الخبرة الثالثة وتسمى "التحكيم" فإنه يكون بالتناصف بين المؤمن والمؤمن له.

الدكتورة: برابح دلال

المحور السادس: تأمين العقارات

أولا: تعريف عقد التأمين العقاري

هو التزام بتغطية أخطار قد تلحق بالعقار أو منشأة بمقتضاه المؤمن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث كارثة طبيعية أو تهدم بناء أو تحقق الخطر المبين في عقد التأمين العقاري، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ثانيا: الشروط الشكلية لعقد التأمين العقاري

1. **شرط الكتابة:** يشترط المشرع أن يستوفي عقد التأمين العقاري بعض الشكليات حتى يمكن أن ينتج آثاره القانونية وتختلف الشكليات من تقنين لآخر، ومن أهم الشروط الشكلية الكتابة التي يتطلبها المشرع لاعتبارات مختلفة ، وقد يشترط المشرع الكتابة ويترك أمر تحديد صياغتها ومهمة تحريرها لاتفاق الأطراف، وقد يشترط المشرع الكتابة بأن تحرر في شكل رسمي من قبل موظف عمومي مؤهل للقيام بهذا العمل، وتسمى هذه المحررات "محررات رسمية" وقد تكون الكتابة مطلوبة لإثبات العقد فقط وبالتالي يكون عقد التأمين العقاري صحيحاً ويمكن إثباته بشتى وسائل الإثبات الأخرى.

فالمشرع الجزائري يشترط لإبرام عقد التأمين العقاري أن يكون مكتوبا، ولم يحدد الوسيلة والصياغة واللغة التي يكتب بها هذا العقد وانما ترك أمر ذلك إلى اتفاق أطراف العقد، وقد جرى العمل في هذا المجال على أن تفرغ عقود التأمين العقارية في نماذج معدة مسبقا ومطبوعات من قبل شركات التأمين ومتضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين، وعند التعاقد يضاف إلى ذلك في بعض أنواع التأمين (العقاري,الأشخاص.....) شروط أخرى خاصة تتعلق بالمؤمن له ، وقد يتم تدوين كل ذلك إما بالآلة الراقنة أو بأي وسيلة أخرى.

2. **الشروط الإجبارية**

وبالإضافة إلى ذلك (الكتابة) اشترط المشرع الجزائري بأن يتضمن عقد التأمين العقاري إجباريا

الدكتورة برابح دلال

زيادة على توقيع الأطراف المتعاقدة البيانات التالية:

-اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

-الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له.

-نوع الأخطار المضمونة.

-تاريخ إبرام عقد التأمين العقاري.

-تاريخ سريان عقد التأمين العقاري ومدته.

-مبلغ الضمان.

-مبلغ القسط.

وليست هذه البيانات التي عددها المشرع على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال ، بحيث يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين العقاري وطريقة و معياد دفع مبلغ التأمين (التعويض) وطرق تقدير الأضرار وكيفية الإدلاء أو التصريح بالبيانات المطلوبة خلال مدة سريان العقد وما يطرأ من تغيير لمحله (المخاطر).

وأوجب المشرع من جهة أخرى بأن تكتب عقود التأمين بحروف واضحة وأن تكوف العبارات المتعلقة بأحوا البطلان والسقوط مكتوبة بحروف ظاهرة والا اعتبرت باطلة.

3. شروط العقار المؤمن

يشترط في العقار المؤمن عليه أن يكون مما يصح التعامل فيه وبيعه، وأن يكون معينا ومملوك للمؤمن له وتتعرض فيما يلي لهذه الشروط تباعا:

أ. أن يكون العقار مما يقبل البيع والشراء:

هو أن التأمين على العقار يكون على العقارات المبنية وغير المبنية القائمة للبيع والشراء وعلى هذا لا يمكن ولا يصح التأمين على العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة أو العقارات الموقوفة.

ب. أن يكون العقار معينا: ويتم تعيين العقار بذكر رقمه وموقعه ونوعه واشترط تعيين العقار الجاري عليه التأمين ، يحقق مصلحة للمؤمن والمؤمن له حيث ينفي الجهالة، فالتأمين على

الدكتورة برابح دلال

شيء غير معين هو باطل بطلانا مطلقا.

ت. أن يكون العقار مملوكاً للمؤمن له:

يشترط لصحة التأمين أن يكون المؤمن له مالكا للعقار المؤمن عليه ، فالتأمين على العقار هو نوع من التصرف فيه ولا يملك التصرف بالعقار إلا من كان مالكا له.

الدكتورة: برابح دلال

المراجع:

أولا: باللغة العربية

1. أسامة عزمي سلام وأشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1،2007.
2. جديدي معراج، "**محاضرات في قانون التأمين الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. حسن صبري، **أخطار النار والانفجار في المؤسسات الصناعية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، لقاهرة، 2004.
4. سعيد مقدم، "**التأمين والمسؤولية المدنية** "، ط 1، كليك للنشر، الجزائر، 2008.
5. عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ج1 ، مطبعة حيرد، الجزائر، ،1998 .
6. غازي أبو العرابي، "**مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي**" (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36 ، أكتوبر 2008
7. فاطمة الزهراء طاهري، **دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 22 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.
8. قرباس حسن ، **النظام القانوني لعقد التامين على الأشياء ضد الحريق** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.
9. يوسف بن عبد الله الزامل، "**الشركات التأمينية التجارية التعاونية: نحو اتجاهات بديلة**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الرابع، جامعة فرحات عباس–سطيف– 2005.
10. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المادة رقم 619.
11. الجريدة الرسمية الصادرة في 19فيفري 1974 ، الأمر رقم 15/74المتعلق بإجبارية التأمين على السيارات المؤرخ 30جانفي 1974 ،المادة رقم 04.

الدكتورة برابح دلال

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Abderrahmane BOURAD, **OFFRE NATIONALE EN MATIERE D'ASSURANCE AGRICOLE**, Séminaire sur les Risques Agricoles –Assurance et Réassurance, 10 Juin 2007, Alger.

2. BOULAHIA LATIFA, **CONTRIBUTION DES ASSURANCES AGRICOLES AU DEVELOPPEMENT RURAL DURABLE EN ALGERIE**, THESE DE MAGISTER Pour l'obtention du diplôme de Magister en Aménagement du territoire, UNIVERSITE MENTOURI-CONSTANTINE, 2008.

الدكتورة: برابح دلال